

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى دفن أتربة الباي باص الناتج

من مخلفات الأسمنت ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٩٧, ٢٢١ فدان ، تعادل ٦, ٢٩٣٢٤٥٨م

بجهة جنوب وادى ليشياب بمحافظة بنى سويف من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

ووفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى دفن

أتربة الباي باص من مخلفات الأسمنت .

**( المادة الثانية )**

يلغى القرار الجمهورى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

